وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله وفاقا للمالكية وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني واحتج بقضية علي وفاطمة فإن النبي صلى ا عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلي ما كان خارجا من البيت من عمل رواه الجوزاني من طرق تتمة وأما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فعليها لأنها لا تلزم الزوج إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها فعليه خادم لها وتمنع الزوجة من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع قال في شرح الإقناع قلت وكذا تناول النتن إذا تأذى به لأنه في معنى ذلك انتهى وتمنع أيضا من تناول ما يمرضها لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض و تمنع ذمية من دخول بيعة وكنيسة فلا تخرج إلا بإذن الزوج و من تناول محرم وشرب ما يسكرها لأنه محرم عليها و لا تمنع مما دونه أي دون ما يسكرها نصا لاعتقادها حله في دينها كمسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ فلا يمنعها منه وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات كما تقدم لأنه يمنع من القبلة ولا يكره ذمية على إفساد صوم وصلاة بوطء أو غيره لأنه يضر بها و لا تكره على إفساد سبت بوطء أو غيره لبقاء تحريمه عليهم ولا يشتري لها أي لزوجته الذمية زنارا ولا يشتري لأمته الذمية زنارا لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا